

12 MAR 2020

تعليمات جمركية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر تصدير كافة السلع والمنتجات الغذائية وكافة الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بكافة أنواعها خارج البلاد إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة والصناعة

مدير عام الجمارك :-

بناء على قرار وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٠٢٠/٦٨) والمتضمن الآتي :-

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير كافة السلع والمنتجات الغذائية وكافة الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية بكافة أنواعها خارج البلاد إلا بموافقة خطية من وزارة التجارة والصناعة .

مادة ثانية

يعاقب كل ما يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠ لسنة ١٩٧٩) .

مادة ثالثة

على كافة المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره في ٢٠٢٠/٣/١١ .

للعلم والعمل به بتاريخ : ٢٠٢٠/٣/١٢

صدر بتاريخ : ٢٠٢٠/ ٣ / ١٣

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة .
- السادة / نواب المدير العام .
- وزارة التجارة والصناعة .